

المستند: 1 - البند (6) من المادة /46/ من قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

2- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30.
3- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم 2868 تاريخ 1980/4/16.

عدد: /
تاريخ: 202 / /

اتفاق رضائي (إستشفاء) مستشفيات فئة 000

معقود بين :

فريق أول	ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات	:	ممثلة بالسيد 0000 - عنوانها : 000 - 000	فريق ثان
	هاتف : 00/000 - 03/00000 - فاكس :	:	000000 - البريد الالكتروني 000000	

الدولة اللبنانية

مستشفى

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمه له ، على أن يصار الى إعتداد التعرف المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً " لما تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

21. الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.
22. الفريق الثاني المؤسسة الصحية .
23. الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
24. المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
25. المعالجة المداواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

251. الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

252. الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادية، تخطيطات...

فريق ثان

253 . المعايينات

254 . العنايةات الطبية المختلفة.

255 . الأدوية.

26 . المستفيد

الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

27 . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث،

بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

28 . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

29 . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً

لنظام الداخلي الأساسي.

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية

المادة الثالثة:

بمقدمتها:

31 . المؤهلات الفنية والمهنية:

311 . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . الإذاعة التجارية.

د . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء

المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

312 . نسخة عن:

أ . ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب . إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

32 . الملاءة المالية:

321 - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

322 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة".

323 إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت

كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الوضائي.

324 تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية . (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

325 بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

326 سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

327 لإفادات عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ض من نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

33. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (1%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

34. الجدول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

341 . تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

في تنفيذ الاتفاق:

المادة الرابعة:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

41 . استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

42 . الالتزام الحرفي بـمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو

إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

421 . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

- 422 . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.
- 423 . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما اللوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدوّن بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .
- 424 . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.
- 425 . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:
- 4251 . غرفة العزل.
- 4252 . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.
- ضمن مهلة 24 ساعة من إجرائه على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.
- 426 . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.
- 427 . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.
- 428 . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.
- 43 . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، ح ينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.
- 44 . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً) ، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال كلوي الدموي (غسيل كلاوي) وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقه، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فائقة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول

- عام 2026 فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني 2027، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية 2026 فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .
- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .
- 45 . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.
- 46 . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجرائها من قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج، يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح بإجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.
- 47 . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.
- 48 . إعتداد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجوائحات المحتملة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .
- 49 . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:
491. حالة المستفيد عند الدخول.
492. كافة مراحل تطور مرضه.
493. الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.
494. كافة المعالجات التي نالها المستفيد.
495. أية معلومات طبية يراها ضرورية.
496. استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .
497. ملخص خروج واضح.
- 498 . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (و) من البند 516 أدناه.

499 . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في هذا الاتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

51 . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

511 . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

512 . نسخة عن ملخص الخروج.

513 . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

514 . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

515 . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

5151 . يحتسب سعر اللوازم والبدايل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة

الصحة العامة أما اللوازم والبدايل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً

لموافقة الإدارة وتدوّن على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

516 . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند 34 آنفاً باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البذل المقطوع:

1 . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية :المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

2 . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة 1 أعلاه.

3 . لغرفة العناية الفائقة : كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة 1 أعلاه بالإضافة

الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat, CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid., Nebuliz.

4 . لغرفة الولادة : جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE. GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT, ETC... .

5 . لكلفة سرير المولود حديثاً : جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة 1 أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CAROUBA, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

6 . لأجرة الحاضنة : كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير

الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

7 . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسيجين . أجرة الطبيب المساعد . خيوط الجراحة بإستثناء الخيوط التي هي دون (4/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقترن الأسباب الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال 24 ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

المادة السادسة:

61 . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة 44 من هذا العقد.

62 . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول موضوع البند 34 وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

621 . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

622 . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند 34 أعلاه.

623 . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة 515 أعلاه .

624 . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة 516 أعلاه.

625 . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسريير الإضافي

والممرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد

عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى

أنها سددت من صاحب العلاقة.

626 . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى

627 . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند 34 أعلاه

بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من

حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموازنة على احتساب البديل أو

تعديله.

63 . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفياتها وفقاً للأصول

واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

71 . أحكام جزائية :

711 . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة

عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

712 . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب

متعاقد معه في حال ثبت لديه إرتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك أو في حال

استيفاء مبالغ مالية دون وجه حق وفي حال التكرار يحق للفريق الأول حسم قيمة هذا

المبلغ وفقاً للنبرة (719) من المادة السابعة فيما خص المستشفى اما الطبيب المتعاقد

تحسم من قيمة فاتورة أتعاب الطبيب وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة

المستشفيات - نقابة الأطباء ...)

713 . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او إرتكابه خطأ إدارياً أو

طبيباً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق

العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، أو اعتباره ناكلاً مع الإحتفاظ بحقه

بالملاحقة القانونية على أن يبرّر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ

حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

714 . عند مخالفة البند 44 آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى

نهاية العام التعاقدية.

715. تغريم الفريق الثاني بنسبة 5% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرات 422-423-426 أو البند 43 أعلاه وبنسبة 7% عند التكرار.

716. شطب اللوازم والبدايل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند 45 .

717 . إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و /أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

718. تغريم الفريق الثاني بنسبة 15% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند 41 بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

719. يتم إقنطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

72 . إنهاء مفاعيل الإتفاقية :

721 . تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .
 - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .
 - عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .
- 722 . يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهيّاً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدّل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

73 . اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

731 . عدم تنفيذ البنود 46، 47، 48، 49 .

732 . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا

الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

74 . فسخ الاتفاق

741. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
7411. إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
7412. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
7413. في حال فقدان أهلية الملتزم.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- 81- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية 2026/12/31.
- 82- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام 2027 قبل نهاية العام 2026 يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام 2027 بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

قيمة الإتفاق

المادة التاسعة:

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /00000000/ ل.ل. 00000000 ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى 70% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند 34 من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم إستشفاء بطريقة الاتفاق الرضائي

فريق ثاني

أنا الموقع ادناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
 المتخذ لي محل اقامة.....
 منطقة.....حي.....شارع.....
 ملك.....رقم الهاتف.....مكتب.....
 فاكس.....البريد الالكتروني.....

اعترف بلفني اطلعت على الاتفاق الرضائي المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا الاتفاق التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني اطلعت على الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في الاتفاق الرضائي هذا آخذاً ب عين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / /
 التوقيع :
 الخاتم الرسمي :
 طابع مالي بقيمة : / 1,000.000 / ل.ل.

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم إستشفاء بطريقة الاتفاق الرضائي

الجهة المتعاقدة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم
اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المزاولة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : / /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :